

١١) بيان الأحكام فيما لو مات أحد الزوجين قبل الدخول ولم يسم لها صداقاً، وفائدة خلاف أهل العلم

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمه الله تعالى وان مات احدهما قبل الدخول والفرز فرض لها مهر نساها لا وكس ولا شططا وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروعة بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها - [00:00:00](#)

ان لها مهر نساها لا وكس ولا شططا ولها الميراث وعليها العدة قال رحمه الله تعالى وان مات احدهما قبل الدخول والفرز وان مات احدهما اي الزوج وماتت الزوجة قبل ان يدخل بها بالمرأة - [00:00:23](#)

وقبل ان يفرض لها الصداق بمعنى ان يتفقا على الصداق مات الزوج او ماتت الزوجة قبل ان يحدد الصداق فما الحكم بين نعم قال فرض لها مهر نساها. فرض اي قدر لان الفرض يطلق بمعنى التقدير - [00:00:45](#)

فرض اي قدر لها المهر نساها او حكم بفرضية بفرضية ووجوب المهر على الزوج ويكون كمهر نساها آا يفرض لها مهر نساها هذا فيه دليل على ان العبرة بقرباتها وليست العبرة بنساء البلد - [00:01:09](#)

لان العبرة بقرباتها وليست العبرة من الامام احمد والشافعي والطائفة يقولون العبرة بنساها من قرباتها الامام مالك وطائفة يقول العبرة بنساء البلد ودل على من يقول العبرة بنساها من قرباتها لان انه قال لها مهر نساها - [00:01:34](#)

واللاظفة تقتضي التخصيص. تدل على انها تختص بالقربة. وقلنا مهر نساها المراد النساء من القربة العصبية. وليس القربة من جهة الام وهناك قول ثاني انه ينظر الى جهة الام. ما فائدة الخلاف؟ فائدة الخلاف - [00:01:53](#)

انه في حالة ما اذا كانت الزوجة بنت عمه بنت عمه فحينئذ لا اشكال لان القربة من جهة الام ومن جهة الاب واحدة لكن اذا كان اذا كانت ام الزوجة من بنت عم لا بيها فلا اشكال - [00:02:10](#)

ولكن اذا كانت غريبة فحينئذ يرد الاشكال اذا اختلف الحال من جهة الفقر والغنى والحسب والنسب والجمال هذا كله يوجب الخلاف. نعم قال رحمه الله فرض لها مهر نساها لا وكس ولا شطط - [00:02:28](#)

لا عكس النقص ولا شطط الذي هو الزيادة لا نعطيها اكثر من مهر مثلها ولا ننقصها عن مهر مثلها يعني على العدل. نعم وللباقي منهما الميراث وللباقي منهم الميراث ان كان الذي توفيت الزوجة - [00:02:46](#)

الزوج له ميراث هذه الزوجة على التفصيل له الربع فرض الزوج ان كان لها ولد والنصف اذا لم يكن لها ولد واما اذا كان يرثها ثم يعطيها مهر مثلها ما هو مثله ايضا ميراثا له منه بعد ذلك انما مثلا يلتحق بميراثها نعم - [00:03:05](#)

وعليها العدة وعليها العدة عليها العدة لماذا؟ لانها زوجة زوجة وهذا يدل على ان العقد صحيح بدون تسمية الصداق هذا وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم صحح العقد ودليل تصحيحه انه اوجب الميراث. قال وله الميراث وقضى به عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. نعم - [00:03:33](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروعة بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ان لها مهر نساها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة - [00:03:59](#)

هذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لما نزلت هذه النازلة اختلف اهل المرأة واهل الرجل واختصموا ومظوا الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقضى بينهما بما ذكر قال اقول فيها برأبي - [00:04:15](#)

وقوله اقول فيها برأبي دل على ان الرأي في الشريعة ينقسم قسمين الى قسمين الرأي المحمود الذي يؤجر صاحبه ولا يذم ولا يثرب عليه ما دام انه اهل له واهل لان ينظره - [00:04:32](#)

ورأي مذموم وهو الرأي الذي لم يأذن به الشرع فاما الاول وهو الرأي المحمود فهو رأي المجتهد الذي يبني اجتهاده على الوحي ودل على حمده قول الله تعالى ففهمناها سليمان - [00:04:50](#)

وكلا اتينا حكما وعلمنا قال الامام اه الحسن البصري رحمه الله لولا هذه الاية لاشفقت على المجتهدين في الاحكام. لولا هذه الاية لاشفقت على المجتهدين في الاحكام. يعني خفت عليهم - [00:05:08](#)

ان الله تعالى يقول ففهمنا سليمان وكلا اتينا حكما وعلمنا فائني على الاثنين. على المصيب وعلى غيره وعلى الاصوب وعلى المصيب فدل على ان الاجتهاد المبني على الشرع وصاحبه اهل للنظر - [00:05:26](#)

اذا استوفى ما يجب عليه ان يقوم به فانه رأي محمود شرعا لان الله اثنى على صاحبه بقصة آآ سليمان وداود في قصة الغنم التي نفشت بالليل وقضى داود ان صاحب الارض يأخذ الغنم لانها تعادل قيمة الزرع الذي افسدته - [00:05:43](#)

وقال سليمان لو كان الامر الي لامرت صاحب الغنم ان يأخذها فينتفع من حليبها وشعرها وامرت صاحب الغنم ان يأخذ الارض حتى يردا كما كانت ثم ترجع الغنم لصاحبها وترجع الارض لصاحبها - [00:06:04](#)

فداود لما قضى قضاؤه صحيح لانه رأى ان الغنم لما افسدت هذا المال ثبت في ذمة صاحب الغنم ورأى ان قيمة الغنم تعادل فقط لكن كان حكم سليمان اقوى لانه راعى الاصل. ولذلك قالوا الفقه الثبوت على الاصل وعدم العدول عنه. الا - [00:06:22](#)

بدليل يوجب ذلك العدول. الفقه ان يعرف الانسان هذا معنى معرفة الاصول وخطب الاصول انك ما دمت متمسكا بالاصل. حتى يأتي ما على العدول عنه ويكون دليله قويا حينئذ تصيب الفقه والصواب والسداد باذن الله لان الله امتدح سليمان لما بقي على الاصل فابقي يد - [00:06:42](#)

لصاحب الغنم على غنمه وابقى يد الملكية لصاحب الارض على ارضه وامره ان يرد الزرع كما كان فاصبح القضاء عادلا واسلم والتفهم في هذا اقوى فائني الله على صاحبه. فهذا ابن مسعود يقول اقول فيها برأبي. فدل على جواز الاجتهاد في المسائل الشرعية - [00:07:02](#)

وان الاجتهاد لا حرج فيه اذا ملك الانسان الته وكان مستحقا له وتوفرت فيه اهليته وقام فيه بما يجب عليه ان يقوم به فهذا رأي محمود. ولذلك الصحابة رضوان الله عليهم اجتهدوا حتى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا تصلوا العصر الا في بني قريظة اجتهدوا - [00:07:22](#)

قال بعضهم نأخذ بالظاهر. قال بعضهم نأخذ بالمعنى. الذين اخذوا بالظاهر قالوا ما نصلي العصر الا في بني قريظة ولو وصلناها بعد المغرب من قال لا تصلوا العصر الا في بني قريظة - [00:07:44](#)

فأروا انهم ينتقلون عن الاصل ولكن الطائفة التي مسكت بالاصل تمسكت بالاصل وقالت كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل التعجيل ويحتمل جواز التأخير. ما دام محتملا انا ابقى على ماذا؟ على الاصل فصوبها النبي - [00:07:56](#)

صلى الله عليه وسلم وقال اصابت السنة اصابت السنة هذا معنى البقاء على الاصل ولذلك دائما الفقه معرفة الاصول وادلتها ثم البقاء على هذه الاصول ثم النظر فيما ينقل هل هو يقوى على ذلك او لا يقع؟ فابن مسعود رضي الله عنه اجتهد - [00:08:12](#)

ذكر العلماء رحمهم الله والائمة هذا الحديث دليلا على مشروعية الاجتهاد في الاحكام وانه عمل السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه اذا اجتهد الحاكم فاصاب كان له - [00:08:29](#)

نجران كما في الصحيحين واذا اجتهد فخطأ كان له اجر واحد فجعله خلوا من المذمة خلوا من الاثم في كلتا الحالتين. مصيبا ومخطئا. فدل على ان الاجتهاد الذي يبني على الاصول الشرعية - [00:08:45](#)

شرعية ويكون صاحبه اهلا له انه يثاب عليه. وهنا ننبه على مسألة وهي مهمة جدا وهو ان بعض الاخيار اصلحهم الله بمجرد ان يجلس في مجالس اهل العلم رائحة العلم - [00:09:00](#)

إذا جاءت النازلة يجتهد من عند نفسه ويقول إذا اجتهد الحاكم فاصاب كان له اجران وإذا اجتهد فإخطأ كان له اجر واحد ونقول هذا إذا اجتهد من ليس باهل كان له وزران - [00:09:17](#)

وزر الجرأة على الله سبحانه وتعالى ووزر البلية التي يصل اليها من تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل الله هذي امور ينبغي ان ينتبه لها. امر الشريعة عظيم ولذلك كان العلماء يخافون من الاجتهاد كثيرا - [00:09:35](#)

كان بعض العلماء اه رؤي بعد وفاته وكانت له فتاوى فليل ما فعل الله بك وهو عبد الرحمن بن القاسم الذي دون مسائل الامام ما لك وكان من اقوى اه ائمة المالكية واصحاب - [00:09:50](#)

الذين لزموه واخذوا العلم عنه وقال بعض من صحبه صحبت عبدالرحمن القاسم من مكة الى المدينة اي في سفري وكان اصحاب مصر من اصحاب الامام مالك المصريين العلماء الاتقياء الاجلاء رحمهم الله برحمته الواسعة - [00:10:06](#)

اه رؤية بعد موته فليل ما فعل الله بك وذكرت له مدونته في المسائل فقال اف اف اسأل الله ان ينجيني منها رحمه الله برحمته الواسعة وكثيرا ما عهد عن العلماء والائمة وهم اهل العلم واهل الفتوى كانوا يتألمون جدا - [00:10:23](#)

من تقلدهم للفتوى. الفتوى امرها عظيم وينبغي على كل انسان ان يتقي الله في القول على الله بدون علم. فهذا الحديث اصل في مشروعية الاجتهاد اذا كان الانسان واهلا للاجتهاد - [00:10:43](#)

لكن اذا لم يكن اهلا واجتهد فانه يبوء بالاثم حتى ولو اصاب لو اصاب في التشادي فانه يأثم. نسأل الله السلامة والعافية. عليه ان يرد العلم الى اهله حتى يبلغ درجة الاجتهاد فيجتهد. نعم - [00:10:56](#)